الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد : 151387

تاريخ القرار: 9 نوفمبر 2017

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة " " في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الاجتماعي ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهـة،

المدّعى عليها: شركة " " في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الاجتماعي ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهـة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من شركة " " والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 151387 بتاريخ 16 مارس 2017 والتي جاء فيها أنّ شركة " " قامت بارتكاب ممارسات مخلّة بالمنافسة من خلال تسويقها بتاريخ 20 فيفري 2015 لعرض ترويجي في شكل حزمة خاصّة بمفتاح الجيل الثّالث المتعلّق بالأنترنت المحمولة Pack clé 3G بسعر قدره 19 دينارا، وهو ما يمثّل إفراطا في استغلال وضعيّة هيمنة اقتصاديّة التي توجد فيها الشّركة المدّعى عليها على مستوى سوق الهاتف الجوّال من خلال عدد مشتركيها الذي يناهز 7,6 مليون مشترك إضافة إلى رقم معاملاتها السّنوي الذي يفوق 1063 مليون دينار حسب تقارير مجمع أوريدو.

وحسب أحد الوسائط الإشهاريّة لشركة " " فإنّ الحزمة خاصّة بمفتاح الجيل الثّالث تتكوّن من شريحة من الجيل الثّالث تمكّن المشترك من رصيد أنترنت بـ 5 جيقا أوكتاي إضافة إلى مفتاح كجهاز طرفي بسعر قدره 4 دينارات.

وتتمثّل السّوق المرجعيّة المتّصلة بهذا العرض في سوق التّفصيل للأنترنت المحمولة internet mobile 3G وهي جزء لا يتجزّأ من سوق الهاتف الجوّال باعتبارها تقنية تعتمد على البنى التّحتيّة من محطّات قاعديّة للهاتف الجوّال والذي تنظّمه الهيئة الوطنيّة للاتّصالات كهيئة تعديليّة تتدخّل بحكم صلاحيّاتها لضبط شروط التّسويق وسعر التّفصيل.

وأكّدت المدّعية أنّ شركة " " سبق وأن أقدمت على ترويج عروض مماثلة دون مصادقة من الهيئة الوطنيّة للاتّصالات أو بخلاف ما صادقت عليه الهيئة (القرار عدد 113 بتاريخ 23 ديسمبر 2014 والقرار عدد 128 بتاريخ 3 مارس 2015).

واعتبرت الشّركة المدّعية أنّ ترويج مفتاح الجيل الثّالث بـ 4 دينارات يعدّ بيع بالخسارة ويخرق أحكام الفصل 26 من قانون المنافسة والأسعار الذي ينصّ على منع كلّ عمليّة إعادة البيع بالخسارة أو إعادة بيع كلّ منتوج على حالته دون السّعر الحقيقي لشرائه، وبالتّالي فهي تطالب شركة "أ " بمدّ المجلس بفاتورة شراء المفتاح من الجيل الثّالث للوقوف على حقيقة سعره.

كما اعتبرت أنّ المدّعى عليها قد اعتمدت أسلوب الدّعم المتداخل la subvention croisée حيث تقوم بترويج المفتاح من الجيل الثّالث بدون سعره الحقيقي وذلك بهدف توفير حزمة لقاعدة حرفائها في خدمة الجوّال من الجيل الثّالث بأسعار جدّ منخفضة يعجز باقي أطراف السّوق المرجعيّة عن منافستها وطرح عروض مماثلة.

وطلبت شركة " " من المجلس التّصريح باعتبار الممارسات المنسوبة لشركة " " مخلّة بالمنافسة النّزيهة وإجبارها على سحب العرض وجميع لوائحه الإشهاريّة.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المقدّم من الأستاذ نائب المدّعى عليها في الردّ على عريضة الدّعوى والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 15 ماي 2015 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى أصلا.

وبعد الاطّلاع على المكتوب المقدّم من المدّعية بتاريخ 14 أفريل 2017 والمتضمّن طلب التخلّي عن الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المدلى بها بتاريخ 19 أكتوبر 2017 والّذي جاء فيها بالخصوص أنّه يتّفق على ما ورد بتقرير ختم الأبحاث حول قبول مطلب تخلّي

المدّعية عن دعواها باعتباره ورد واضحا وصريحا إضافة إلى أنّ ملفّ القضيّة لم يتضمّن ما يفيد ثبوت ممارسات مخلّة بالمنافسة في السّوق المعنيّة، لذلك فإنّ مندوب الحكومة يطلب قبول مطلب التخلّي عن القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أكتوبر 2017، وبها تلا المقرر السيّد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ نائب المدّعية وأشارت لتمسّكه بمطلب التخلّي عن الدّعوى الرّاهنة، وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ نائب المدّعى عليها وتمسّك بدوره بمطلب التخلّي عن الدّعوى.

وحضرت مندوب الحكومة السيّدة وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تعيب شركة " " على شركة " " استغلالها وضعيّة هيمنة اقتصاديّة من خلال اعتماد البيع بالخسارة بالنّسبة لمنتوج Pack clé 3G المتعلّق بالأنترنت المحمولة 3G.

وحيث ورد على كتابة مجلس المنافسة بتاريخ 14 أفريل 2017 مطلب تخلّي عن الدّعوى صادر عن شركة " " المدّعية.

وحيث أنّ تقديم مطلب في التخلّي عن الدّعوى لا يقيّد المجلس الذّي يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وحيث طالما أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنزاع وأنّ مطلب التخلّي ورد واضحا وصريحا، فإنّه تعيّن التّصريح بقبوله.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس قبول مطلب التخلّي.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّادة محمّد العيّادي ومحمّد بن فرج والخمّوسي بوعبيد وسالم بالسّعود.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
رضا بن محمود	يمينة الزيتوني